ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم اخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية
ايضا اما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا
ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان
وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج او فرد حكم فيها بان مباينة فردية
العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين
للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه
وضع ليحمل عليه والثانى محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من
الشرطية اى شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر طبعا
وان تاخر وضعا والثانى تاليا لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا فى الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان
الحكم بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب واما مثلة الشرطيات
تقدمت وكل واحد منهما اى من الموجبه والسالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففى القضايا ١٢
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم فى كل
من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة
واما على غير فان بين فيها كمية الافراد كلا او بعضا بذكر السور

اى اللفظ

اى اللفظ الدال على كمية الافراد فمحصورة والا فمهملة واما فى
الشرطيه فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فى زمان معين
فمخصوصه والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة ففى الحملة الازمنة والاوضاع فى الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية والا مثله غير حافية فان قلت
التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه قلت مورد القسمة
القضية المستعملة فى العلوم والانتاجات وهى التى حكم فيها
على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين فى المطولات فكل
من الموجبة والسالبه اما مخصوصة كما ذكرنا مثالهما واما
كليه مسورة كقولنا كل كاتب ولا شئ او لا واحد من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد
من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس
بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب
ومن هذا علم ان السور فى الحملية للايجاب الكلى كل وللايجاب
الجزئى بعض وواحد وللسلب الكلى لا شئ ولا واحد وللسلب
الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم فى الشرطية ايضا
ان السور للايجاب الكلى دائما ومتى وكلما وما فى معناها وللا
وللايجاب الجزئى قد يكون وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئى
قد لا يكون وليس دائما وليس كلما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل
بما فيه الاشتهار فى الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولادم
الاستغراق تصح ان تكون سورا للايجاب الكلى الحملى اشار اليه الشيخ

Copyright © King Saud University